University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

# الموقف التشريعي من الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة

## (دراسة مقارنة)

# Legislative position on crimes against people with special needs, a comparative study

اعداد/ م.م. سارة مؤيد سليم

جامعة شط العرب ـ قسم القانون

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

**الملخص :**

اهتمت العديد من الدول بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من اجل مناهضة وحظر مختلف الجرائم التي تمس المعاقين، لأن الإعاقة أصبحت بجميع اشكالها وانواعها مشكلة تعاني منها جميع الدول فأصبحت ظاهرة اجتماعية عالمية ولذلك وجب توفير العناية الخاصة بهذه الفئات لأنها عاجزة عن حماية نفسها والقيام بدمجها في المجتمع وإلزام الدول على احاطتهم بحماية جزائية خاصة وتشديد العقوبات ضد من يرتكب جرائم بحقهم لردع الجناة عن استغلالهم لتسهيل قيامهم بارتكاب مختلف الجرائم.

**الكلمات المفتاحية : ذوي الاحتياجات الخاصة ـ المعاقين ـ التشريع .**

## Abstract:

Many countries have paid attention to people with special needs by concluding many international agreements and charters in order to combat and prohibit various crimes that affect people with disabilities, because disability in all its forms and types has become a problem that all countries suffer from, and it has become a global social phenomenon. Therefore, special care must be provided to these groups because they are helpless. To protect themselves and integrate them into society and oblige states to surround them with special criminal protection and tighten penalties against those who commit crimes against them to deter the perpetrators from exploiting their weakness to facilitate their commission of various crimes.

**Keywords: people with special needs - Disabled - legislation .**

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

## المقدمة:

**أولا:** التعريف بموضوع البحث:

ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة من البشر يعانون من قصور في الإمكانيات الجسدية والعقلية وذلك بسبب عدة أسباب اما يكونون مصابين بأمراض معينة او بسبب حادث او عوامل وراثية وعرفهم المشرع العراقي في قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 38لسنة 2013 {هم كل من فقد القدرة كليا او جزئيا على المشاركة في الحياة اسوة بالآخرين نتيجة لأصابتهم بعاهة بدنية مثل امراض التصلب المتعدد او التصلب العضلي كمرض شلل الأطفال او الشلل الدماغي او اصابتهم بعاهة ذهنية أي اضطراب عقلي او عجز في التعلم مثلا كمتلازمة داون او إعاقة حسية هي قصور في عمل الحواس مثل خلل بالسمع او البصر مثل فئة الصم البكم } بحيث يصعب عليهم القيام بوظائفهم فهم يحتاجون الى رعاية خاصة لكي يستطيعون التغلب على آثار الإعاقة المتمثلة بالعجز او الضعف عن القيام بأمور الحياة وان علماء النفس والطب والاجتماع قد طوروا مصطلح المعاقين الى مصطلح ذوي الاحتياج الخاص لكي لا يؤثرون على نفسيتهم فكان سابقا الشخص الذي يعاني من بتر احد الأعضاء يطلق عليه بتسمية المعاق اما الفئات الأخرى التي لا تعاني من ذلك مثل {قصار القامة} فيطلقون عليهم بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة واهتمت اغلبية الدول ومنهم العراق بفرض الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال القانون المذكور أعلاه وكذلك انضم العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2006 لحماية المعاقين بالإضافة الى الدستور العراقي سنة 2005 نص في المادة 32على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم .وان هذه الفئات هي الأكثر تضررا في المجتمع لأن المعاق من الممكن ان يكون ضحية سهلة للجريمة والمجرمين بسبب الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي بل تتجاوز المسألة الى عدم ادراكهم مثل المعاقين عقليا بأن هذا السلوك موجه ضدهم فيسهل للجاني ارتكاب أي جريمة بحق هؤلاء الأشخاص دون ان يواجه أي مقاومة .

**ثانيا:** أهمية البحث /ان الأهمية البحثية في هذا الموضوع لتوعية وتغيير نظرة المجتمع تجاه هذه الفئات وللتعرف على مدى تعرض هذه الفئات الى اعتداءات ومعاملات وحشية ومنها ابرز الجرائم الماسة بحق هؤلاء الأشخاص وبسبب تزايد عددهم في الوقت الحاضر مما يجعل إمكانية وقوعهم كضحيه سهلة للجاني لذا يستلزم توفير كافة وسائل الحماية القانونية الجنائية لمنع وقمع الجرائم التي ترتكب ضدهم.

**ثالثا:** مشكلة البحث /ان اغلب الدراسات التي وفرت الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة هي دراسات اجتماعية وليست قانونية وحتى وان وجدت دراسات قانونية لكن ليست جنائية فلا توجد حماية جنائية خاصة لهذه الفئات في القوانين العقابية العراقية وبما ان قانون العقوبات هو القانون الذي يهتم بمعالجة كل النواحي الأساسية لضمان سير الحياة الاجتماعية فيجب توفير الحماية الكافية لذوي الاحتياجات الخاصة كبقية افراد المجتمع واعتبار صفة الإعاقة ظرف مشدد لعقاب الجاني.

**رابعا:** منهجية البحث /سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي من خلال البحث في صور الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة وبيان موقف المشرع العراقي والتشريعات الأخرى من هذه الجرائم من خلال تحليل النصوص الجزائية لهذه القوانين والمنهج المقارن من خلال التوقف عند بعض المواقف المقارنة في التشريعات التي سنشير اليها في البحث.

**خامسا:** خطة البحث / نقسم البحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول التمييز العنصري وفي المطلب الثاني التحرش الجنسي وفي المطلب الثالث التنمر.

## المطلب الأول

## التمييز العنصري

ان فئات ذوي الاحتياجات الخاصة يعانون من عدم المساواة مع الأشخاص العادين فهذه الفئات تعاني من التمييز سواء على مستوى الحياة السياسية او الاجتماعية او الثقافية وان المساواة وعدم التمييز من المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الانسان لأنهما يرتبطان بالكرامة الإنسانية ويقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد (1,2)منه انه جميع الناس متساوون بالحقوق والكرامة كما ان هذه الجريمة يمكن ان تكون من الجرائم الدولية لانتهاكها احكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965 والتي صادق عليها العراق وانضم لها سنة 1970 ومن اشكال ممارسة التمييز ضد المعاقين مثلا تسميتهم تسمية سلبية فتعتبر سب كامن وراء ممارسات التمييز ضد المعاقين كما انها تؤثر على سلوكهم والعديد من العوائق فخيارات العمل المتاحة لديهم محدودة أي الامتناع عن تشغيلهم على الرغم من ان العمل يساعدهم على التخلص من الشعور بالعزلة والاندماج في المجتمع ويكشف طاقاتهم المعطلة فأن هذه الفئات بسبب العجز الذي تأثرت به ، وجدت نفسها مستبعدة ولا تلقى اهتمام من قبل أصحاب العمل ، بالإضافة الى العمل كذلك حقهم في التعليم وهي من ابسط الحقوق التي يجب ان يتمتع بها كل شخص دون تفرقة او

تمييز وقد تأكد هذا المعنى في المواثيق والاعلانات العالمية وفي التشريعات الوطنية فالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة في سنة 1948، يؤكد في المادة 26 على{ ان الحق في التعليم يجب ان يمارس دون تمييز وان لكل فرد الحق في نفس الفرص المتاحة للأخرين للالتحاق بمرافق التعليم }والامر لا يتعلق فقط بالفرص المهنية بل الاجتماعية أيضا فكثير من النساء ذوات الإعاقة مهمشات في فرص الزواج بسبب التفكير المنغلق وقلة الوعي بأن المرأة المعاقة وجود نقص في شخصها ولا يمكن تجاوزه أي غير صالحة للزواج وقد اشارت منظمة الصحة العالمية حسب تقريرها الصادر عام 2015 الى ان موضوع النساء والفتيات ذوات الإعاقة أولوية ينبغي اخذه بعين الاعتبار بغية تحقيق الأهداف الإنمائية ، وذلك بسبب معناتهن من التمييز ، وقد مارست العديد من الدول التمييز العنصري ففي المانيا وقع هتلر مرسوم برنامج بعنوان القتل الرحيم السري في عام 1939 وقد سمح المرسوم بقتل مرضى يعانون من اضطرابات نفسية مزمنة حيث أدى الى وفاة 70 الف شخص من ذوي الإعاقة منهم النساء والرجال والأطفال وفي الولايات المتحدة الامريكية قبل القرن التاسع عشر كان النظر الى المعاقين بأنهم شر فتم عزل المعاقين الأمريكيين ومنعوا من بعض الحقوق لوقت طويل وقد منعت السلطات القضائية أصحاب الامراض والتشوهات من الظهور في الأماكن العامة [1].

---

1- إسماعيل نعمة عبود ، جريمة الامتناع عن تشغيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق ، العدد 12 ، 31ديسمبر2020،ص195-216 .

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

## الفرع الأول

## العناصر العامة للتمييز العنصري

**اولا: العنصر المادي:**

هو القيام بأي فعل اجرامي يمارسه شخص او مجموعة اشخاص ضد شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة كأن يكون الفعل {تمييز، تفضيل، تفرقة} ويكون هذا الفعل اخلالا بمبدأ المساواة والحريات .

**ثانيا: العنصر المعنوي:**

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توفر القصد العام والخاص فالقصد العام هو علم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة وتبعا لذلك تقوم جريمة التمييز وعلمه بأن ما يقوم به هو مخالف للقانون ورغم ذلك اتجهت ارادته الى التفرقة بين الأشخاص بسبب اعاقتهم.

## الفرع الثاني

## موقف التشريع العراقي والتشريعات العربية من هذه الجريمة

**أولا: موقف المشرع العراقي:**

نص الدستور العراقي لسنة 2005في المادة 14منه على {العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي }[1] ، وكذلك نص في المادة 200 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969منه على {يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من يغير مبادئ الدستور او النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية او تسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او القضاء على طبقة اجتماعية معينة } [2]، فنلاحظ من خلال نص هذه المادة ان قانون العقوبات نص على التمييز بصورة عامة لكن لم ينص خصيصا على التمييز العنصري ضد ذوي الاحتياجات الخاصة اما قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم {38}لسنة 2013اشار صراحة الى التمييز على أساس الإعاقة في المادة 1/سادسا وعرفه {أي تفرقة او استبعاد او تقييد بسبب الإعاقة او الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الاضرار أو الغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة

بموجب التشريعات او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين} [3]، كما أن قانون العمل العراقي رقم {37}لسنة 2015 عرف نوعين من التمييز المباشر والتمييز غير المباشر حيث عرف الثاني في المادة 11/ثانيا على انه {أي تمييز او استبعاد او تفضيل يقوم على أساس الجنسية او العمر او الوضع الصحي او الوضع الاقتصادي او الوضع الاجتماعي او الانتماء او النشاط النقابي ويكون من اثره ابطال او اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص او المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة} [4] .

---

1- الدستور العراقي لسنة 2005في المادة 14 .
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المادة200.
3- قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم {38}لسنة 2013 المادة11 .
4- قانون العمل العراقي رقم {37}لسنة 2015.

حيث استخدم مصطلح الوضع الصحي والذي قد يعبر عن بعض صور الإعاقة ولكنه لا يشملها كلها فهذا الوضع عادة ما يكون مرتبطا بوجود بعض الامراض التي يعاني منها الفرد في حين ان الانسان قد يكون معاقا ولكنه لا يعاني من اية مرض وهنا تظهر إشكالية هذه العبارة التي استخدمها المشرع في هذا النص وكان من الأفضل استخدامه مصطلح الإعاقة بدلا من الوضع الصحي وبما ان الامتناع عن تشغيل المعاقين هي احد صور التمييز فقد عاقب قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة 2013 أصحاب العمل عند مخالفتهم احكام المادة 16/ثانيا من نفس القانون بغرامة قدرها خمسمائة الف دينار لكن هذه الغرامة فقط لأصحاب العمل في القطاع المختلط فقط وانه اكتفى بالغرامة ذات المبلغ الزهيد فيستطيع صاحب العمل في هذا القطاع او غير قطاع من دفع هذا المبلغ بسهولة .

**فنلاحظ من كل ما تقدم** على الرغم من نص المشرع العراقي على حقوق وامتيازات لذوي الاحتياجات الخاصة وتقريرها بموجب القانون الا انه لم يشير الى الوسيلة التي يمكن من خلالها القضاء على التمييز على أساس الإعاقة الا فيما يخص العمل وهي الجرائم التي أشار اليها في الفصل السابع من هذا القانون لكن نص على ان رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة او الاحتياج الخاص من اهداف هذا القانون الامر الذي يدعو للاستغراب لان نصوص القوانين عندما تصدر وتتضمن تعريفات لمصطلحات معينة يكون الهدف منها توضيح معناها لغرض الرجوع اليها عند ايراد أي حكم يتعلق بذلك المصطلح الا ان المشرع العراقي لم يورد أي حكم يتعلق بالتمييز

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

على أساس الإعاقة على الرغم من تعريفه في المادة 1من هذا القانون وهو ما يوحى الى ان المشرع قد افرد للتمييز على أساس الإعاقة احكاما خاصة بها ولكن في الحقيقة انه لم يورد أي حكم خاص به لكن اكتفى بما أورده في قانون العمل بخصوص التمييز حيث جرم التمييز بنوعيه المباشر وغير المباشر في المادة 11من قانون العمل العراقي حيث عاقبت على التمييز بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة لا تزيد على مليون دينار او بأحدهما .مصدر الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة [2].

**ثانيا: موقف التشريعات العربية من هذه الجريمة:**

1 ـ موقف المشرع الجزائري:

في قانون 01/14المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014المعدل حيث رتب لكل شخص طبيعي او معنوي يرتكب جريمة التمييز عقوبات وجزاءات واعتبر المشرع الجزائري جريمة التمييز المرتكبة ضد المعاقين جنحة من خلال نص المادة 295مكرر2/1من نفس القانون والتي نصت على {يعاقب على التمييز بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 50000دج الى 150000دج كما عاقب المشرع كل شخص قام بتحريض شخص اخر للقيام بفعل التمييز وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 195مكرر [3].

---

1ـابوطالب جمعة ،الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ،جامعة البصرة كلية القانون ،ص84

2ـ خليل إبراهيم خلف ، جامعة ديالى كلية القانون ،مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلد 12،عدد1،سنة 2023،ص2.

3ـ امينة دغبوج ، الحماية الجزائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة العربي الجزائر، ص45.

وقد خص المشرع الجزائري في نص المادة 295مكرر3 لمجموعة من الاستثناءات المتعلقة بجريمة التمييز ضد المعاقين وتعتبر من أسباب الاباحة اذا بنى التمييز على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة ومخاطر المساس بالسلامة البدنية او العجز عن العمل او من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر على أساس الحالة الصحية او الإعاقة وتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثانية وفقا لأحكام تشريع العمل او القانون الأساسي للوظيفة الاجتماعية .وهذا الاستثناء منطقي وذلك ان

التشغيل او التوظيف دائما ما يكون عنصر الكفاءة مطلوب لشغل الوظيفة حيث يسمح حيث يسمح بالتمييز بالنظر للحالة الجسدية التي يكون عليها الشخص والتي تشمل الصحة البدنية والبنية الفيزيولوجية للشخص وتعتبر هذه الحالات أسباب خاصة للإباحة متعلقة فقط بجريمة التمييز ولا يمكن ان تمتد الى غيرها من الجرائم .

2ـ موقف المشرع اللبناني:

لم ينص الدستور اللبناني على حظر التمييز على أساس الإعاقة ولكنه أشار في الاحكام الأساسية في الباب الأول منه الى ان {لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل }اما قانون رقم 220لسنة 2000فلم يورد أي نص يتعلق بحظر التمييز على أساس الإعاقة أي قانون حقوق المعوقين اللبناني لم يتضمن نص جزائي لحماية الحقوق والامتيازات التي تضمنها لذوي الاحتياجات الخاصة .

3ـ موقف المشرع المصري:

اكد المشرع المصري على المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين أي لا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الأصل او العرق او اللون او اللغة او الإعاقة كم نص على ان التمييز والتشجيع على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون كما تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة اشكال التمييز وينظم القانون انشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض اما في قانون رقم 39 لسنة 1975بشأن تأهيل المعاقين المعدل فلم يشبر المشرع المصري للتمييز على أساس الإعاقة الامر الذي يجعل نصوص هذا القانون غير متوافقة مع الدستور المصري لعام 2014الذي نص صراحة على حظر التمييز على أساس الإعاقة حيث تعد جريمة عاقب عليها القانون ومن كل ما تقدم نلاحظ بأن المشرع العراقي نص على جريمة التمييز بصورة عامة ولكن ليست بسبب الإعاقة كما فعل المشرع المصري في قانون رقم 38لسنة 2013لذا من الأفضل إضافة جريمة التمييز بسبب الإعاقة في هذا القانون وذلك لتحقيق الهدف من تشريع هذا القانون حسب ما نصت المادة الثانية منه على رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة او الاحتياج الخاص.[1]

---

1- امل المرشدي، حقوق الطفل المعاق في القانون المصري ، بحث قانوني منشور على موقع www.mohamah.net.

24مايو 2023.

4ـ موقف المشرع الاردني :

المشرع الاردني وافق على العديد من الإصلاحات في مجال حقوق الانسان في سنة 2017تشمل التغييرات الإيجابية تشريع قانون جديد رقم 20لسنة 2107 حيث وضع هذا القانون تغيير تشريعي يهدف الى تحسين حياة الأردنيين من ذوي الاحتياجات الخاصة وحظر هذا القانون التمييز ضد هذه الفئات وتقيدت الأردن بتعريفات ومبادئ المحددة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها الأردن في 2008حيث عرفت المادة الثانية من القانون المذكور التمييز {بأنه كل حد مرجعه الإعاقة لأي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا القانون او في أي قانون اخر او تقييده او استبعاده او ابطاله او انكاره ، مباشر كان وغير مباشر ، او امتناع عن تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة }ونصت المادة 5 من نفس القانون على { لا يجوز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم او حرياتهم او تقييد تمتعهم بها او ممارستهم لأي منها ، ولا يجوز تقييد حريتهم في اتخاذ القرارات على أساس الإعاقة او بسببها }وكذلك نصت المادة الخامسة الفقرة ب على {لا تحول الإعاقة بذاتها دون اعتبار الشخص لائقا صحيا للعمل والتعلم والتأهيل وممارسة جميع الحقوق والحريات المقررة ، بمقتضى احكام هذا القانون او أي تشريع اخر متى ما كان مستوفيا للشروط اللازمة }.

5ـ موقف المشرع الاماراتي:

لغرض حماية أصحاب الهمم {ذوي الإعاقة} وضعت دولة الامارات القانون الاتحادي رقم 29لسنة 2006 الذي يضمن حقوقهم في كافة المجالات { الصحية ، التعليمية ،المهنية ، الاجتماعية }كما اطلقت السياسة الوطنية حماية أصحاب الهمم من الإساءة والتي تهدف الى مكافحة جميع اشكال الاساءات التي قد يتعرض لها أصحاب الهمم مثل حرمانهم من اساسيات الرعاية والتأهيل والعناية الطبية او الترفيه والدمج المجتمعي او استغلالهم في جلب المنافع المادية ، وتضمن دولة الامارات لأصحاب الهمم المساواة بينهم وبين نظرائهم

من الاصحاء ، وعدم التمييز ضدهم بسبب احتياجاتهم الخاصة وذلك في جميع التشريعات وبرامج وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك يهدف القانون الاماراتي المذكور الى تـأمين المعيشة الكريمة لهم وقد نص القانون أيضا على توفير فرص عمل لهم في المادة 16 وقد عرفت المادة 1 من القانون المذكور التمييز هو {أية تفرقة او استبعاد او تقييد بسبب الإعاقة يترتب عليه الاضرار او الغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات السارية في الدولة او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة }وكذلك نصت المادة 3 على عدم التميز من نفس القانون تكفل الدولة للمعاق المساواة بينه وبين امثاله من غير المعاقين ونصت المادة 12 منه على توفير فرص متكافئة للتعليم [1].

---

1-امينة دغبوج ، الحماية الجزائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة العربي الجزائر، ص55.

## المطلب الثاني

## التحرش الجنسي

ان الافراد ذوي الإعاقة يتعرضون للاعتداءات الجنسية حيث يتم استغلالهم اما لنقص قدراتهم العقلية او بسبب اعاقات أخرى حيث يتعرضون الأطفال المعاقين عقليا بالأخص الى الإساءة الجنسية فهذه القضايا مهمه ويجب تسليط الضوء عليها نظرا لاعتبار الأطفال سواء كانوا عاديين او من ذوي الاحتياج الخاص فهم من اكثر الكائنات البشرية ضعفا وهذه الإساءة تتجلى بمظاهر مختلفة منها الاعتداء العاطفي والاعتداء الجسدي والذي يعتبر تعدي على حق من حقوق البراءة الا وهو حق حماية شرف وعرض الطفل وهو يعني إساءة استخدام الطفل جنسيا باستخدام الحيلة او العنف او الاغراء وهذه المعاناة تعتبر افة وظاهرة إجرامية عالمية .اولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أهمية كبيرة بحيث لاتزال محل اهتمام المجتمع الدولي ذلك ان مشكلة الاعتداء ومضاعفاته لا تتوقف عند هذا الحد فغالبا ما تمتد اثارها لتشمل مرحلة الطفولة والمراهقة والبلوغ .وتعتبر المشاكل الجسدية والنفسية والسلوكية من اهم المشاكل الشائعة التي يتعرض لها الأشخاص الذين كانوا ضحايا لمثل هكذا اعتداءات وفي سنة 2002 اشارت تقديرات منظمة الصحة العالمية الى ان 150 مليون فتاة و73مليون صبي دون السن 18 قد اجبروا على ممارسة الجنس القسري او غيره من اشكال العنف الجنسي [1].

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

## الفرع الأول

## العناصر العامة لهذه الجريمة

**أولا ـ العنصر المادي :**

هو السلوك الاجرامي الذي يأتيه الفاعل كأن يكون سلوك شفهي ذو طبيعة جنسية مثل {التعليقات والنكات والملاحظات او التلفظ بألفاظ ذات معنى جنسي} او يكون سلوك جسدي ذو طبيعة جنسية مثل {الأفعال والحركات الجسدية كاللمس والاحتكاك والتقرب من الجسد والامساك بالضحية او الاشارة سواء كانت بالعين او في ملامح الوجه او باليد يفهم منها التحرش الجنسي} وغيرها من المضايقات الجنسية التي يمارسها الجاني مع شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

**ثانيا ـ العنصر المعنوي:**

تعد هذه الجريمة الأخلاقية من الجرائم العمدية التي يجب ان تتوفر فيها القصد الجنائي بشقيه العام والخاص فالقصد العام يتحقق بعلم الجاني بالفعل غير أخلاقي الذي يقوم به تجاه المعاقين و انصرفت إرادة الجاني للقيام بأفعال التحرش اما القصد الخاص فهو نية بلوغ الهدف ذو طابع جنسي[2] .

---

1- د.حفصة رزيق ،الإساءة الجنسية ضد الأطفال المعاقين عقليا في المجتمع الجزائري ،جامعة الجزائر ،ص 52.
2- أ.م عباس حكمت ،جريمة التحرش الجنسي كلية القانون والعلوم السياسية ،الجامعة العراقية ص18و19.

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

## الفرع الثاني

## موقف التشريع العراقي والتشريعات العربية من هذه الجريمة

**أولا ـ موقف المشرع العراقي:**

نص المشرع العراقي في المواد {396.397}من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969حيث تضمنت المادة 396على انه {يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او الحيلة او بأي وجه اخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا او انثى او شرع في ذلك واذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة 2 من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس }وان من خلال النصوص أعلاه فنلاحظ ان قانون العقوبات العراقي لم يتضمن نصوص شديدة ورادعة لمن يمارس التحرش الجنسي ومن الأفضل ايراد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في نص المادة 393 وتشديد العقوبة عند ارتكاب هذا الفعل المخل بالحياء ضد المعاقين عقليا او نفسيا أيا كانت درجته بالرغم من سهولة وقوع الانثى المعاقة عقليا او نفسيا بالأخص كضحية سهلة لهذه الجريمة وحتى الانثى المعاقة جسديا وقد عرف المشرع العراقي جريمة التحرش الجنسي في قانون العمل العراقي رقم 37لسنة 2015بأنه {أي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او أي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه ويؤدي الى رفض أي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة او ضمنا لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته}[1].

**ثانيا :موقف التشريعات العربية من هذه الجريمة :**

1ـ موقف المشرع الجزائري :

لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري الى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04بموجب نص المادة 341مكرر في فقرته الثالثة اذا كان الفعل من المحارم او كانت الضحية قاصرا لم تكمل الخامسة عشر او اذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية او مرضها او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة الحمل ،سواء كانت هذه الظروف ظاهرة او كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 500.000دج.لذلك نلاحظ بأن المشرع الجنائي اخذ

بموجب التعديل ليس فقط حالة المجني عليه او عليها المتمثلة بالضعف او عدم القدرة على المقاومة كحالة عامة، يفرضها اختلاف وتمايز الافراد بينهم ،بل اتجه الى اعتبار مجرد وقوع الجريمة على ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفا مشددا ،فضلا على اعتباره ركنا من أركانها[2] .

---

1- هند إبراهيم ،بحث منشور على موقع mohamet.net جرائم التحرش الجنسي في القانون العراقي 24مايو 2023
2- د.صهيب ياسر شاهين ، جامعة عباس لغرور ، مجلة دولية للاجتهاد القضائي ،العدد الأول نيسان ـابريل 2021،المجلد 1.

2ـ موقف المشرع اللبناني :شهد لبنان عام 2020 إقرار قانون تجريم التحرش الجنسي ليشكل هذا التشريع نقلة نوعية في عالم التشريعات اللبنانية وتعبير عن التمسك بضابط حقوق الانسان ففي 21ديسمبر كانون الأول صادق مجلس النواب على قانون معاقبة جريمة التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه وإقرار حماية للمبلغين عنه لكن هذا القانون لا يرقى الى مستوى اتفاقية القضاء على العنف والتحرش حيث عرف هذا القانون التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء ومتكرر خارج عن المألوف، وغير مرغوب فيه من الضحية ،وذي مدلول جنسي يشكل انتهاكا للجسد ،او الخصوصية ،او للمشاعر. وهو أي نوع من الضغط النفسي او المادي او العنصري ويهدف فعليا للحصول على منفعة جنسية وعاقب القانون اللبناني المتحرش بالسجن حتى عام وبغرامة تصل الى عشرة اضعاف الحد الأدنى للأجور في بعض الأوضاع او الظروف بما فيها التبعية او علاقة عمل ويعتبر التحرش جريمة حريمة خطيرة ويمكن ان تزداد فترة السجن الى أربعة أعوام والغرامات تصل الى 50ضعف الحد الأدنى[1].

3ـموقف المشرع المصري: استحدث المشرع المصري مؤخرا جريمة التحرش الجنسي وذلك بتعديل المادة 306مكررأمن قانون العقوبات واضافة مادة 306مكررب فحدد شروط هذه الجريمة وبين الوسائل التي يمكن ان تتم بها ومدى اعتبار هذه الأفعال تحرشا جنسا من عدمه وقد عرفه المشرع المصري بأنه كل سلوك ذو طبيعة جنسية او اباحية يقع من شخص تجاه اخر في مكان ما بهدف الحصول منه على منفعة جنسية شخصية[2].

4ـ موقف المشرع الأردني :لغى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني رقم 30 لسنة 2017 مادة من قانون العقوبات الأردني التي سمحت لمرتكبي الاعتداء الجنسي بتجنب العقاب اذا تزوجوا من الضحية وقد نصت المادة 306من قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 1960وتعديلاته على التحرش اللفظي حيث جاء فيها {كل من يقوم بارتكاب عمل من الاعمال المخلة بالآداب العامة والمنافية للحياء يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وكل من يقوم بحركات غير أخلاقية او القيام بعمل بطريقة جنسية من خلال الإشارة صراحة او ضمنا بأي وسيلة كانت ، وذلك اذا وقعت تلك الأفعال على شخص دون 18سنة او شخص تجاوز ذلك السن لكن كانت تلك الأفعال دون رضاه }وكذلك نصت المادة 299من قانون العقوبات الأردني على { من هتك بعنف او تهديد او بدونهما عرض ذكر او انثى لم يكمل الثانية عشر من عمره او حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثمان سنوات }ونصت المادة 30من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 30على {يعد عنفا كل فعل او امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق او حرية ما ،او تقييد ممارسته لأي منها او الحاق الأذى الجسدي او العقلي او النفسي به على أساس الإعاقة او بسببها }[3] .

---

1- بشير مصطفى، بحث منشور على موقع independentarabia.com قانون التحرش الجنسي في لبنان بين التشريع وتكتم المجتمع بشير مصطف، ديسمبر 2020.ص43.

2ـــشبل إسماعيل ، نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارنا بالمكافحة القانونية ،جامعة كينج مريوط الإسكندرية ، ص 93.

3-هديل ابوحيانة ،العنف ضد المرأة ذات الإعاقة الحركية والحسية في المجتمع الأردني ، ،بحث منشور في مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث ، مجلد 5 ،العدد2،سنة 2019،ص 179و180.

5ـموقف المشرع الاماراتي : يجرم القانون الاماراتي مختلف السلوكيات التي تهدد امان الفرد وتهين كرامته ، ويمثل التحرش الجنسي احد ابرز أنواع السلوكيات المحظورة في الامارات وهو احد مظاهر العنف الجسدي والجنسي الذي يمكن ان تتعرض له مختلف الفئات وتمثل هذه الظاهرة انتهاكا واضحا وصريحا لحرية الفرد ، وحماية كيانه بالإضافة الى انها تمثل تعديا صارخا على القيم الاجتماعية والإنسانية على كافة الأصعدة النفسية ، العقلية ، والقانونية وعليه اصبح التحرش في الامارات سلوكا مجرم شرعا وقانونا ويعاقب عليه القانون الاماراتي وفق العديد من المعايير المتعلقة بسن الضحية ومكان التحرش لذلك

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

اقر القانون الاماراتي عقوبة التحرش الجنسي والتي تستهدف مختلف الفئات العمرية والاجتماعية فقد نصت المادة 359مكررا 3من قانون العقوبات على { كل من يرتكب جريمة التحرش الجنسي في الامارات يعاقب بالسجن لمدة سنة على الأقل او بدفع غرامة مالية لا تقل عن 100000درهم اماراتي او بكلتا العقوبتين} وعرف قانون العقوبات الاماراتي التحرش بانه جريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء[1] .

## المطلب الثالث

## التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة

ان ظاهرة التنمر هي ليست حديثة فهي وجدت مع وجود المجتمعات وتطورت بتطوره مثل باقي الظواهر الاجتماعية وكان ذوو الاحتياجات الخاصة في المجتمعات الاوربية يعانون من السخرية والتسلية والفكاهة فأكدت الشريعة الإسلامية على تحريم السخرية من الناس كافة حسب ما جاء في الآية الكريمة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الحجرات 11، أي ان التنمر كمضمون هي جريمة قديمة لكن كتسمية فهي تعتبر تسمية حديثة فالتنمر هو السخرية والاستهزاء من الشخص بشكله او ،طوله ،او حجمه ، او اثارة خوف الشخص بسبب ضعفه او عدم قدرته على الدفاع عن نفسه فيوجد فرق بين المزاح وشتم الاخرين وبين حرية التعبير عن الرأي وحرية التحقير وقد عرفت منظمة اليونسكو التنمر هو { تعرض شخص بشكل متكرر على فترات من الزمن لتصرفات سلبية ، من قبل شخص او مجموعة اشخاص ، مما يشكل صعوبة في الدفاع عن النفس } وتعد هذه الظاهرة احد اخطر المشكلات الاجتماعية المعاصرة ،لما يمثله من مخالفة جسيمة لتعاليم الأديان والقيم والأخلاق وهذه الجريمة انتشرت في الوقت الحاضر فالمواجهة الجنائية لها نابعة من تطور السياسية الجنائية للمشرع العراقي والعربي من حماية الحق في السلامة المادية للجسد ليشمل الحق في السلامة النفسية أيضا للفرد ، لما ينجم عن تلك الجريمة من اضرار نفسية بالغة السوء على المجني عليه اذ ان الاثار التي تتركها هذه الجريمة على الضحية هي اثار معنوية بالدرجة الأولى واحيانا يكون اثرها مادي مثلا اقبال الضحية على الانتحار بسبب التنمر[2].

---

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

1- يونس البلوشي، عقوبة التحرش الجنسي في القانون الاماراتي ، مقال منشور على موقع . http.mohamie.uae.ae

2- حسين خليل ، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الأول /السنة التاسعة 2017،ص65

حيث ان القانون العراقي قد عد حالة نقص الادراك او الإرادة لدى المجني عليه ظرفا مشددا لعقوبة الجاني ويعاقب الجاني بعقوبة القتل العمد او الشروع فيه اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الإرادة .وقد وردت هذه الجريمة في القانون الفرنسي تحت مسمى التحرش المعنوي أي توجيه الجاني الفاظ تخدش الحياء الى الغير، وقد يكون التنمر تقليدي مثلا يحصل في الشارع او المدرسة او الجامعة او مكان العمل فيطلق عبارات او تصرفات تسئ الى الضحية او قد يكون الكتروني يعتمد على وسائل تقنية مستحدثة فيأخذ اشكال متعددة ومنها توجيه رسائل او تعليقات جارحة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ،ويتشابه مفهوم التنمر مع مفهوم القذف والسب لان التنمر هو ايضا يتمثل بأسناد واقعة معينة للشخص او سب شخص معين بما يخدش كرامته وشرفه واعتباره وأيضا ممكن ان يتشابه مفهوم التنمر مع مفهوم العنف لان كل المفهومين يقصد بهما التخويف او الترهيب لكن العنف أوسع من التنمر لأنه يمكن استخدام سلاح معين أي وجود اذى مادي لكن التنمر يمكن ان يسبب اذى خفيف لكنه بالرجة الأولى هو يسبب اذى معنوي أي التنمر يعتبر عنف لفظي أي هو اخف من حيث الممارسة من العنف [1] .

## الفرع الأول

## العناصر العامة للتنمر

**أولا ـ العنصر المادي :**

هو السلوك الاجرامي الذي يصدر من الفاعل باعتباره تنمر على شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة كأن يكون قول كالسخرية والاستهزاء منهم او استعراض القوة او سيطرة الجاني على هذه الفئات مثل تهديد بنشر فيديو غير أخلاقي او التعليقات الجارحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي او ارسال شائعات او أكاذيب بقصد الاضرار بسمعة الشخص واستبعاده عمدا عن الجماعة الافتراضية عبر الانترنت أي ابعاده عن محيطه

الاجتماعي وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب بها حصول نتيجة إجرامية فبمجرد ارتكاب أي فعل يدل على التنمر فهو يسبب نفسي للغير وتعتبر جريمة .

**ثانيا ـالعنصر المعنوي:**

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية غير متصور فيها الخطأ وهي القيام بسلوك متعمد يقصد منه إيذاء الاخرين واحتقارهم أي تعمد الاضرار بالمجني عليهم بأي طريقة من الطرق المجرمة قانونا بقصد النيل منهم على المستوى النفسي والحط من شأنهم كالتشهير بالضحية باتهامات باطلة او ان يكره الاخرين بهم سواء كان عبر الانترنت مثل التنمر الالكتروني او غير ذلك فهو تنمر تقليدي .

---

1-وسيم حسام الدين ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ،الطبعة الأولى ،سنة 2011،ص66،بيروت

## الفرع الثاني

## موقف المشرع العراقي والتشريعات العربية والاخرى من التنمر

**أولا ـ موقف المشرع العراقي** : على الرغم من وجودها الكبير ، الا اننا نادرا ما نرى شكاوي حاصة بجريمة التنمر في اروقة المحاكم وقد يرجع هذا الى ان كون القانون العراقي لم يشر لها صراحة ، الا ان هنالك مواد عقابية نصها القانون للحد من هذه الأفعال المجرمة فنص قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 الى الجرائم الماسة بحياة الانسان من المادة {415الى 417} أي كل من وقع عليه اعتداء او اذى خفيف لم يترك اثر على جسم المجني عليه يعاقب بالحبس أي يمكن نصوص هذه المواد ان تطبق على مفهوم التنمر وكذلك نص المواد {433،434} قذف وسب لأن القذف هو اسناد واقعة معينة والسب هو رمي الغير بما يخدش شرفة وكرامته واعتباره .فعلى المشرع العراقي بإضافة هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي وتوضيح مفهوم خاص لها حتى لا تتداخل مع باقي السلوكيات الاجرامية[1] .

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

**ثانيا / موقف التشريعات من التنمر :**

1- موقف المشرع المصري :قد عرف المشرع العقابي المصري التنمر في المادة 309مكرر/ب من القانون رقم 189 لسنة 2020 بأنه { كل قول او استعراض قوة او سيطرة للجاني او استغلال ضعف المجني عليه او لحالة يعتقد الجاني انها تسئ للمجني عليه كالجنس او العرق او الدين او الاوصاف البدنية او الحالة الصحية او العقلية او المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه او وضعه موضع السخرية او الحط من شأنه او اقصائه من محيطه الاجتماعي } أي يعاقب المتنمر في قانون العقوبات المصري بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، اذا وقعت الجريمة من شخصين او اكثر او كان الجاني من أصول المجني عليه او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه او كان مسلما اليه بمقتضى القانون او بموجب حكم قضائي او كان خادما لدى الجاني ، اما اذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة وفي سبيل حماية ذوي الإعاقة من التنمر صدر قانون رقم 156 لسنة 2021 ، بتعديل بعض احكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018 ، حيث أضاف القانون مادة جديدة برقم 50 مكررا والتي من شأنها تشديد العقاب على من يقوم بالتنمر على الأشخاص ذوي الإعاقة ويحسب للمشرع المصر ي خطوته المميزة في اعتبار الإعاقة ظرفا مشددا للعقاب بسبب ان هذه الطائفة هي الأولى بالرعاية لوجود حالة الإعاقة وأصبحت العقوبة على التنمر على هولاء الأشخاص هي الحبس مدة سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات وغرامة لاتقل عن مائة الف جنية اذا وقعت الجريمة من شخصين او اكثر او كان الفاعل من أصول المجني عليه وجاء في المادة 51 من الدستور المصري النافذ لعام 2014 والمعدل في 2019 حق الانسان المصري للعيش بكرامة حيث نصت المادة 8منه بأن {يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي ، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي ، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين ،على النحو الذي ينظمه القانون} وحيث ان مقتضيات الحياة الكريمة للمواطن العيش بين ارجاء وطنه بالشكل الذي يحفظ له شرفه واعتباره تجريم كل ما ينال منها.

---

1-قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المادة {433،434}

قد قرر المشرع العقابي تجريم التنمر ونصت المادة 59 من نفس الدستور على حق الانسان في الحياة الامنة فنصت على { الحياة الامنة حق لكل انسان ،وتلتزم الدولة بتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها }

2- موقف المشرع السعودي : عرف المشرع السعودي جريمة التنمر ولكنه عبر عنها بمصطلح الايذاء وجاء في المادة الأولى من نظام الحماية من الايذاء بانه { كل شكل من اشكال الاستغلال ، او إساءة المعاملة الجسدية او النفسية او الجنسية ، او التهديد به ، يرتكبها شخص تجاه اخر ، متجاوزا بذلك حدود من له ولاية او سلطة عليه او مسؤولية بسبب ما يربطهما من علاقة اسرية او علاقة كفالة او وصاية او تبعية معيشية ويدخل في إساءة المعاملة امتناع الشخص او تقصيره في الوفاء بواجباته او التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص اخر من افراد اسرته او ممن يترتب عليه شرعا او نظاما توفير تلك الحاجات لهم } ونظمت المادة 13 من نظام الحماية من الايذاء السعودي على جزء جنائيا لكل من يرتكب جريمة إيذاء حيث نصت على {دون اخلال بأي عقوبة اشد مقررة شرعا او نظاما يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف ولاتزيد عن خمسين الف ريال ، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب شكل جريمة من أفعال الايذاء الواردة في المادة الأولى من هذا النظام وفي حالة العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة اصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية وقد قرر المنظم السعودي تعديلا في نظام الحماية من الايذاء صدر برقم 72بتاريخ 1443/8/6 سمح بمقتضاه بإضافة فقرة ثانية للمادة الثالثة عشر جاء نصها كالتالي {تكون عقوبة الجريمة المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة السجن مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن خمسين الف ريال ولاتزيد على ثلاثمائة الف ريال ،في حالة اقترانها بأي مما يأتي 1-ان كان من تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة ، او احد الوالدين او ممن تجاوز الستين عاما او الحامل اذا نتج ذلك عن سقوط جنينها 2- اذا وقع الايذاء في مكان العمل او الدراسة او العبادة 3- اذا وقع الايذاء مقرونا باستخدام الأسلحة .وقرر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وهو المقابل للدستور في النظام المصري الصادر بالامر الملكي رقم أ/90بتاريخ 1412/8/27احترام حقوق الانسان بصفة عامة ومنها الكرامة الإنسانية وعدم التمييز .

3- موقف المشرع الفرنسي :يعرف التنمر في فرنسا بالتحرش الأخلاقي وقد نصت عليه المواد 222،33من قانون العقوبات المضافة بالقانون 299 لسنة 2022 وهو عبارة عن سلوك سئ يهدف من خلال الايماءات والكلمات ، والسلوك ،والمواقف المتكررة او المنهجية

، الى التقليل من ظروف عمل الشخص ، وتسبب تلك الممارسات اضطرابات نفسية او جسدية تهدد صحة الضحية وقد تناول المشرع الفرنسي سلوك التنمر في بيئة العمل تحت مفهوم التهديدات واعمال التخويف الموجهة ضد الأشخاص وجاء في ديباجة الدستور الفرنسي سنة 1958يعلن الشعب الفرنسي تمسكه بحقوق الانسان والسيادة الوطنية ونص الدستور الفرنسي في المادة الأولى منه على المساواة بين عموم البشر وعدم التمييز بينهم وعاقب قانون العقوبات الفرنسي على التنمر بحسب قانون رقم 299لسنة 2022 بالسجن في صورته البسيطة وهو عام واحد وغرامة 15000يورو [1].

---

1-د. محمد السعيد جريمة التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم 189لسنة 2020 اعداد كلية الحقوق جامعة طنطا 1496ص وص 1495

University of Shatt Al-Arab Journal for Administrative and Legal Sciences
2025.VOL.3. NO.1. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

## الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في الموضوع قد توصلنا الى أبرز النتائج والتوصيات:

**النتيجة (1) :** ان ذوي الاحتياجات الخاصة يتعرضون الى جريمة التحرش الجنسي والتي تعد من اكثر الجرائم التي انتشرت في الوقت الحاضر سواء على المستوى المحلي او العالمي ولم يسلم من هذه الجريمة لا صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة فكل الاعمار والاجناس وقعت ضحية لهذه الجريمة.

**التوصية:** ان قانون العقوبات العراقي لم يتضمن نصوص شديدة ورادعة ضد من يمارس التحرش الجنسي فعلى المشرع العراقي من الأفضل ايراد فئات ذوي الاحتياجات الخاصة في نص المادة 393وتشديد العقوبة عند ارتكاب هذا الفعل المخل بالحياء ضدهم كما فعل المشرع الجزائري.

**النتيجة (2) :** التنمر من الجرائم المعنوية التي تصيب أي فرد في المجتمع ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة فتسبب ألم نفسي وذلك بتعرضهم للاستهزاء من الاخرين فتترك اثار نفسية يترتب عليها توتر وقلق او الإصابة بأمراض عضوية او نفسية .

**التوصية:** يجب ان يكون هنالك تعريف واضح للتنمر في القانون الجنائي العراقي كما فعل المشرع المصري حتى لا تتداخل مع باقي السلوكيات الاجرامية الأخرى والتعبير عن هذه الظاهرة بأوضح وادق لغة ممكنة لان التعاريف غير دقيقة او غير كاملة يمكن ان تقضي بعدم دستورية النصوص الجنائية فالتشريع الجنائي الذي يستهدف هذه الظاهرة هو ليس فقط يقيد الحقوق الأساسية ومنها حرية التعبير عن الرأي ولكن يحمي الحقوق الأخرى التي تكفلها الدساتير وقوانين حقوق الانسان .

**النتيجة (3) :** نص المشرع العراقي على حقوق وامتيازات ذوي الاحتياجات الخاصة وتقريرها بموجب قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 حيث عرف التمييز في المادة الأولى الفقرة السادسة هو { اي تمييز او تفرقة او استبعاد او تقييد بسبب الإعاقة او الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الاضرار او الغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة مع

الاخرين } الا انه لم يشير الى الوسيلة التي يمكن من خلالها القضاء على التمييز على أساس الإعاقة الا فيما يخص العمل .

**التوصية:** على المشرع العراقي بإضافة جريمة التمييز على أساس الإعاقة من ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص رقم 38 لسنة 2013 وذلك لتحقيق الغاية من تشريع القانون الذي نصت عليه المادة 2/أولا على رعاية ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة ومن المفترض استبدال مصطلح ذوي الإعاقة او الاحتياج الخاص بمصطلح ذوي الهمم كما فعلت دولة الامارات لربما يساعد هذا المصطلح هذه الفئات على القيام بنشاطهم وعدم تمييزهم عن افراد المجتمع لكن التغيير ليس فقط بالمصطلح اذ من المفترض تغيير السياسات والممارسات وتغيير النظام القائم على التمييز من أساسه .

**النتيجة (4) :** يقرر القانون الحقوق ويفرض لها أوجه الحماية المتعددة اذ لا قيمة للنصوص القانونية مالم تقترن بإمكانيات التنفيذ الصحيح فذوي الاحتياجات الخاصة لابد ان يكون لهم الحق في الانتصاف مع باقي افراد المجتمع وان القانون العراقي لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص كان موفقا عند تعريفه لهذه الفئات وكان التعريف الذي أورده المشرع مطابق مع ما جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

**التوصية:** ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لهم في مختلف مجالات الحياة وفقا لظروفهم الخاصة لكي يزيد تفاعلهم مع المجتمع وتقديم الخدمات والبرامج التأهيلية، وتوفير البيئة المناسبة لهم ليمارسوا حياتهم ويتخذون القرارات الخاصة بهم، ولكي يصبحون اشخاص منتجين وفاعلين وليس فقط اشخاص متلقين للخدمة وهذا ما كان لهم في اكثر الدول حيث ابهروا العالم بما وصلوا اليه بمجرد توفر البيئة المناسبة لهم والدعم في المجتمع الذي ينتمون اليه ومن المفترض توحيد كل الاحكام المتعلقة بهذه الفئات في قانون واحد .

**المصادر:**

1- إسماعيل نعمة عبود ، جريمة الامتناع عن تشغيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق ، العدد 12 ، 31ديسمبر2020،ص195-216 .

2-الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 14 .

3-قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.

4-قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم {38} لسنة 2013 .

5-قانون العمل العراقي رقم {37} لسنة 2015.

6-خليل إبراهيم خلف ، جامعة ديالى كلية القانون ،مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلد 12،عدد1،سنة 2023،ص2.

7-امينة دغبوج ، الحماية الجزائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة العربي الجزائر، ص45.

8- امل المرشدي، حقوق الطفل المعاق في القانون المصري ، بحث قانوني منشور على موقع .www.mohamah.net

24مايو 2023.

9-د. حفصة رزيق ،الإساءة الجنسية ضد الأطفال المعاقين عقليا في المجتمع الجزائري ،جامعة الجزائر ،ص 52.

10-أ.م عباس حكمت ،جريمة التحرش الجنسي كلية القانون والعلوم السياسية ،الجامعة العراقية ص18و19.

11-هند إبراهيم ،بحث منشور على موقع mohamet.net جرائم التحرش الجنسي في القانون العراقي 24مايو 2023

12-د.صهيب ياسر شاهين ، جامعة عباس لغرور ، مجلة دولية للاجتهاد القضائي ،العدد الأول نيسان ـابريل 2021،المجلد 1.

13-بشير مصطفى، بحث منشور على موقع independentarabia.comقانون التحرش الجنسي في لبنان بين التشريع وتكتم المجتمع بشير مصطف، ديسمبر 2020.ص43.

14-شبل إسماعيل ، نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارنا بالمكافحة القانونية ،جامعة كينج مريوط الإسكندرية ، ص 93.

15-هديل ابوحيانة ،العنف ضد المرأة ذات الإعاقة الحركية والحسية في المجتمع الأردني ، ،بحث منشور في مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث ، مجلد 5 ،العدد2،سنة 2019،ص 179و180.

16- يونس البلوشي، عقوبة التحرش الجنسي في القانون الاماراتي ، مقال منشور على موقع http.mohamie.uae.ae .

17- حسين خليل ، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الأول /السنة التاسعة 2017،ص65.

18-وسيم حسام الدين ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ،الطبعة الأولى ،سنة 2011،ص66،بيروت .

19-د. محمد السعيد جريمة التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم 189لسنة 2020 اعداد كلية الحقوق جامعة طنطا 96ص وص 97 .

20-ابوطالب جمعة ،الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ،جامعة البصرة كلية القانون .